

الحبس كان له ذلك واما السؤال قبل الحبس وقبولها
بينه الاعسار فعن محمد تقبل وبنه ابي محمد بن الفضل
واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وهو قول الشافعي
والاكثر انها لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك وهو
الاصح فان بينه الاعسار علي النبي لا تقبل حتي تتايد
بمؤيد وبعد مضي المدة تايدت انتمى ولتقابل ان
يقول لو سمعها قبل الحبس ثم حبسه ولم يظهر له
مال لا مانع من اعتماده علي ما سبق من الاخبار
ويؤيده ما قدمنا من شيخ الاسلام انتمى وفي الملاق
البيبة علي الاخبار بحاله تسامح لما قال في الصغري
خبر الواحد العدل الثقة بكفي والاشان احوط ولا
يستتر لفظ الشهادة انتمى وكيفية الاخبار ان يقول
ان حاله حال العسرين في نفقة وكسوته وحاله
ضيقه وقد اخبرنا حاله في السر والعلانية كما
في التبيين **تنبيه** قال في البرهان لو طلب
المدينون يمين المدي انه ما يعلم انه معسر حلف فان
نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلفه حبسه انتمى
ومثله في الصغري الا انه قال وان حلف آتد الحبس
في ادب القاضي لنفس الائمة الحلواني انتمى وفي
الطلاق التامير تسامح بما لا يجزي انه لتعريف حاله
بحسب ما يراه القاضي **قوله** لا يحبس لتفقه ماضية
لزوجه

لزوجه وولده كذا كل دين غيرها ولده كما ذكرنا وكذا
الكسرة الماضية للقدرة للمواة لانها ليست واحبة
بعقد وهي من النفقة وهي حادثة حال **قوله** بل
في الاتفاق عليها اذا ابي عن الاتفاق قال الكمال
يجبس كل من وصيت عليه النفقة فابا عن الاتفاق
ابا كان او اما او جدا انتمى **تنبيه** وهل يحبس
من امتنع عن الاتفاق علي من وجب عليه نفقة
قريب محرمله فليست نظر **قوله** لا يحبس في الدين
الموجمل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سوا
بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبة قبل حلول
الاجل فلا يملك منعه ولكن له ان يخرج معه حتي
اذ احل الاجل منعه من المضي في سفره الي ان يوفيه
دينه كما في البداية **قوله** فانه يستخلف في الصلاة
من سمع الخطبة ليس علي اطلاقه لما قال الزليجي
ان احدث قبل الشروع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف
الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف
من يترك الخطبة وقد مناه في باب الجمعة عن الكمال
قوله ولا ينزل اي نايب القاضي بخروجه اي
القاضي عن القضاء كما في الاشباه والنظائر خلافا
في السبيلة ومن قال بعدم انزاله بخروجه القاضي
عن القضاء لكونه نايبا عن الاصل فيدل علي ان الثواب

ق
لا يمنع من السفر قبل
حلول الاجل